**431 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**

**432 - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ سَعْدًا، كَانَ يَقُولُ: " قَدْ جَاهَدْتُ إِذْ أَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ، وَلَا أُقَاتِلُ حَتَّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ، فَيَقُولُ: هَذَا مُؤْمِنٌ، وَهَذَا كَافِرٌ "**

**433 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلَاحَ»**

**434 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا تَرَى، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ دَمَ أَخِي الْمُسْلِمِ» ، قَالَا: أَوَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: 193] ؟ قَالَ: «فَقَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ نُقَاتِلَ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»**

**435 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ [ص:168]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسُ قُتِلُوا حَتَّى تَغْرِقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ، كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ» قُلْتُ: فَإِنْ أُتِيَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: وَأَحْمِلُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: «إِذًا تُشْرَكَ مَعَهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَائِفَةً مِنْ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»**

**436 - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الدَّارِ: «مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ عَنِّي غَنَاءً لَرَجُلٍ كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ»**

**437 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الدَّارِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَابَ أَمْ ضَرْبٌ؟ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَإِيَّايَ مَعَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتَ [ص:169] رَجُلًا وَاحِدًا لَكَأَنَّمَا قَتَلْتَ النَّاسَ جَمِيعًا» ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أُقَاتِلْ**

**قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَا تُهْرِيقُوا مِحْجَمًا مِنْ دَمٍ إِلَّا ازْدَدْتُمْ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»**

**438 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»**

**439 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُهْرِيقَ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَهْرَاقَ دَمًا حَرَامًا نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ»**

**440 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «نَجِدُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَمِيرًا عَلَى الْخَاذِلِ وَالْقَاتِلِ»**

**441 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: «أَعْزِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى أَنَّ لِيَ عَلَيْهِ سَمْعًا وَطَاعَةً إِلَّا كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ، فَإِنَّ أَفْضَلَكُمْ عَنِّي غَنَاءً مَنْ كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ» ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عُمَرَ فَأَجْرِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ وَقَامَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، وَبَنِي سُرَاقَةَ، وَبَنِي مُطِيعٍ، فَفَتَحُوا الْبَابَ فَدَخَلَ النَّاسُ، فَقَتَلُوا عُثْمَانَ**

**قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: قَامَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَيْثُ شَغِبَ النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ، فَأُتِيَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: «قُمْ فَسَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكَ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَاذَ اللَّهُ مِنْهَا صَالِحَ عِبَادِهِ» ، فَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اشْتَكَى فَمَا خَرَجَ قَطُّ إِلَّا جَنَازَةً**

**442 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهْ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ» ، قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «الْأَرْضَ الْأَرْضَ، لِيَكُنْ أَحَدُكُمْ حِلْسَ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَجِسُ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا أَذَرَّتْهُ»**

**443 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَايَعَ النَّاسُ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ لِي زِيَادٌ: أَتُرِيدُ أَنْ يَسْتَقِيمَ لَكُمُ الْأَمْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: «نَعَمْ» ، قَالَ: فَاقْتُلْ فُلَانًا وَفُلَانًا، ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا صَلَاةَ الْغَدَاةِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: قُلْتُ: «فَلَا وَاللَّهِ مَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ»**

**444 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ «لَمْ يَتَهَيَّأْ لِقِتَالِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا لِقِتَالِ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ حِينَ خَافَ أَنْ يَصُدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ»**

**445 - حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَافِعًا حِضْنَيْهِ فِي سِكَّةِ بَنِي فُلَانٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ»**

**446 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَقْتَتِلُ بِهَذَا الْغَائِطِ، يَعْنِي فِئَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَتْلَاهُمَا قَتْلَى جَاهِلِيَّةٍ»**

**447 - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ قَتْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: «أَجْلِسُونِي» فَأَجْلَسُوهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي لَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَشْرَكْ، وَلَمْ أَرْضَ» ، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**

**448 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قِيلَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ عَائِشَةُ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَقَالَ: «وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ» يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ: أَمَا فِيَّ وَفِي هَذَا، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، شَاهِدَا عَدْلٍ؟**

**449 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ» ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ»**

**450 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَا تُجَاهِدُوا جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَا تَحُجُّوا جَمِيعًا أَبَدًا، وَلَا تَجْبُونَ فَيْئًا جَمِيعًا أَبَدًا، إِلَّا أَنْ تَحْضُرَ الْأَبْدَانُ وَالْأَهْوَاءُ مُخْتَلِفَةٌ»**

**451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ لِابْنِهِ حِينَ وَقَعَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «كَأَنِّي بِهَؤُلَاءِ قَدْ خَرَجُوا فِي أَدْنَى فِتْنَةٍ، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فِيهَا فَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»**

**452 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي زُرَارَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَا عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُ، وَاللَّهِ مَا شَرَكْتُ، وَلَا قَتَلْتُ، وَلَا رَضِيتُ» ، يَعْنِي قَتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

**453 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»**

**454 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَرْزَةَ حِينَ تَفَرَّقَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَغْبَطُ النَّاسِ عِنْدِي عِصَابَةٌ مُلَبَّدَةٌ خِمَاصُ الْبُطُونِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، خَفِيفٌ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ»**

**455 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»**

**456 - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ يَقُولُونَ: إِنْ شِئْتَ كُنَّا أَنْصَارَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَّا الْقِتَالُ فَلَا»**

**457 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَدِّهِ، رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَاقِعٌ، وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ، وَإِنِّي مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ يُهَرَاقُ فِيهِ مِلْءُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ إِذْ عَلِمْتُ مَا يَنْفَعُنِي مِمَّا يَضُرُّنِي، وَإِنِّي لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ فَالْحَقُوا بِطِيبَتِكُمْ» ، يَعْنِي مَأْمَنَكُمْ**

**458 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِذَا كَانَ لَكَ إِمَامٌ يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَاتِلْ مَعَ إِمَامِكَ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِمَامٌ لَا يَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ خَارِجِيُّ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ»**

**459 - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: بَايَعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَآنِي أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا مُتَقَلِّدٌ، سَيْفًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا ابْنَ أَخِي؟ قُلْتُ: بَايَعْتُ عَلِيًّا، قَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي، فَإِنَّ الْقَوْمَ يَقْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا أَخَذُوهَا بِغَيْرِ مَشُورَةٍ، قُلْتُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ ضَعِيفَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ»**

**460 - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيُرْفَعَنَّ لِي رِجَالٌ وَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى إِذَا عَرَفُونِي وَعَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مُجِيبٌ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ "**

**461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِتْنَةً حَاضِرَةً، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ نِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى» قَالَ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ وَحَسَرْتُ عَنْ رَأْسِهِ وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

**462 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»  
  
463 - حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»**

**464 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: «فِيمَ قَتَلْتَهُ؟» فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، قَالَ: فَيَقُولُ: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ، بُؤْ بِعَمَلِكَ» ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: «فِيمَ قَتَلْتَهُ؟» فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِلَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: «فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِي»**

**465 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا نَقِيَتْ كَفُّهُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا غَمَسَ يَدَهُ فِي دَمٍ حَرَامٍ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ»**

**466 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**

**467 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، مِنْ فِتْنَةٍ عَمْيَاءَ صَمَّاءَ بَكْمَاءَ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَيْلٌ لِلسَّاعِي فِيهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**

**468 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جِوَارِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَفَرَ اللَّهَ فِي جِوَارِهِ طَلَبَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ، ثُمَّ كَبَّهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي جَهَنَّمَ»**

**469 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «ابْنُ الزُّبَيْرِ وَنَجْدَةُ وَالْحَجَّاجُ يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ تَهَافُتَ الذُّبَابِ فِي الْمَرَقِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ»**

**470 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ سَاجِدًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ بِحِيَالِ الْحَجَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَسُوطُ بِهِ قُرَيْشٌ»**

**471 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ وَبَايَعَ النَّاسُ ابْنَهُ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ زِيَادٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ هَذَا الْأَمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَصَلَّوُا الْغَدَاةَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ، أُرَاهُمْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» ، فَلَمَّا بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا صَنَعَ زِيَادٌ بَعْدُ قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَانَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِالَّذِي هُوَ رَآهُ»**

**472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ، لَا يُشْخِصْ لَهَا أَحَدٌ، فَوَاللَّهِ مَا شَخَصَ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا نَسَفَتْهُ كَمَا يَنْسِفُ السَّيْلُ، إِنَّهَا تَشَبَّهُ مُقْبِلَةً حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: هَذَا يُشْبِهُ، وَتَبِينُ مُدْبِرَةً "**

**أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِيذَةَ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ ثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاتِمٍ الْمُرَادِيُّ، ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ  
  
473 - ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ، وَبَقِيَتِ الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ لَهُ، وَمَنْ مَاجَ فِيهَا مَاجَتْ بِهِ»**

**474 - قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ فِتْنَةً يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ الَّتِي قَبْلَهَا مَعَهَا كَنَفْجَةِ أَرْنَبٍ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَخْرَجَ مِنْهَا» ، قَالُوا: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَنْ أُمْسِكَ بِيَدِي حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يَقْتُلُنِي»**

**475 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيبٍ الْعَدَنِيُّ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاسْتَكْرَهَهُ بَعْضُ تِلْكَ الْأُمَرَاءِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْفِتَنِ، فَخَرَجَ بِهِ، قَالَ: فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَبَرَزَ [ص:182] لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَعَدَوْتُ عَلَى الشَّامِيِّ بِالرُّمْحِ وَايْمُ اللَّهِ مَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْ أَحْجِزَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَقُلْتُ: «إِلَيْكَ إِلَيْكَ، فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ» ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَذْكُرُ عَدْوَتِي تِلْكَ بَعْدَمَا أَنَامُ نَوْمَةً فَيَمْتَنِعُ مِنِّي نَوْمِي بَقِيَّةَ لَيْلَتِي، وَإِنِّي لَأَذْكُرُهَا بَعْدَمَا يُوضَعُ طَعَامِي بَيْنَ يَدَيَّ فَيَمْتَنِعُ مِنِّي حَتَّى مَا أَصِلَ إِلَيْهِ»**

**476 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيبٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا أُبِيحَتِ الْمَدِينَةُ أَخَذَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَبَلِ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ أَقْبَلْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: «إِلَيْكَ إِلَيْكَ» ، قَالَ: فَأَبَى الشَّامِيُّ إِلَّا أَنْ يُوَاقِعَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ أَلْقَى السَّيْفَ وَقَالَ: " {لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ} [المائدة: 28] "، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّامِيُّ بِيَدِهِ فَأَنْزَلَهُ مِنَ الْجَبَلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمُشْرِكِينَ» ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الشَّامِيُّ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»**

**477 - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا أَمَرْتُ، وَلَكِنِّي غُلِبْتُ»**

**478 - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ سَأَلَهُ قَالَ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ إِلَى الْأَمِيرِ لَا أَدْرِي مَا حَالُهُ فَيَأْمُرُنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا تَضْرِبْ عُنُقَهُ» ، قَالَ: فَإِنَّ الْأَمِيرَ يَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ أَمَرَكَ الْأَمِيرُ فَلَا تُطِعْهُ» ، قَالَ: إِذًا يَضْرِبُ عُنُقِي، قَالَ: «فَكُنْ أَنْتَ الْمَضْرُوبَ عُنُقُهُ»**

**479 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**

**480 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا مُجَاهِدُ، «كَفَرَ النَّاسُ بَعْدَكَ، هَذَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَهْلُ الشَّامِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»**

**481 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْتَبِئًا بِسَيْفِهِ جَالِسًا فِي ظُلَّةِ النِّسَاءِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَبًّا لَكُمْ سَائِرَ الْيَوْمِ»**

**482 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي رَمَيْتُ عُثْمَانَ بِسَهْمٍ» قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «أُرِيدُ قَتْلَهُ، وَلَا أَنَّ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا»**

**483 - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْأَشْيَاخِ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَثَارَ الْفِتْنَةَ قَوْمٌ إِلَّا كَانُوا لَهَا جُزُرًا»**

**484 - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ "**

**485 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَثَلُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَغَشِيَتْهُمْ ظُلْمَةٌ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ وَتَعَسَّفَ بَعْضُهُمْ، فَانْجَلَتْ وَقَدْ حَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ»**

**486 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِدَوَاءِ الْفِتْنَةِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّ فِيهَا شَيْئًا حَرَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَسْتَأْذِنُ بِبَابِ أَخِيهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ الْغَدَ فَيَقْتُلُهُ»**

**487 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: لَوْ خَرَجْتَ فِي كَتِيبَتِكَ عَسَى إِنْ رَأَوْهَا رَجَعُوا؟ قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ فِي كَتِيبَتِهِ، قَالَ: فَيَسْتَلُّ مِنْ أُولَئِكَ رَجُلٌ، وَيَسْتَلُّ مِنْ هَؤُلَاءِ رَجُلٌ، فَاضْطَرَبَا بِأَسْيَافِهِمَا فَحَانَتْ مِنْ عُثْمَانَ الْتِفَاتَةٌ، فَقَالَ: " فِي نَزْعِي وَتَأْمِيرِي يَقْتَتِلُونَ؟ فَرَجَعَ فَدَخَلَ الدَّارَ، فَمَا أَعْلَمُهُ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ حِينَ وَقَعَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَشْرَةُ آلَاْفٍ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَوْ أَذِنَ لَهُمْ لَضَرَبُوهُمْ حَتَّى يُخْرِجُوهُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَتَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [ص:185]، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ، وَقَالَ نَافِعٌ، لَبِسَ ابْنُ عُمَرَ الدِّرْعَ مَرَّتَيْنِ، وَنُبِّئْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُطِيفُ بِالدَّارِ فَيَقُولُ: أَمْ طَابَ أَمْ ضَرْبًا**

**488 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَوْمَ حُوصِرَ: " بِمَ يَسْتَحِلُّونَ قَتْلِي، وَإِنَّمَا يَحِلُّ الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَلَمْ آتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا، وَلَا تُجَاهِدُوا عَدُوًّا جَمِيعًا، إِلَّا عَنْ أَهْوَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ "**

**489 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «وَاللَّهِ لَيُقْتَلَنَّ فِي عُثْمَانَ قَوْمٌ هُمُ الْيَوْمَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ مَا وُلِدُوا بَعْدُ»**

**490 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ: «لَمَّا قَتَلَ قَابِيلُ أَخَاهُ هَابِيلَ مَسَخَ اللَّهُ عَقْلَهُ، وَخَلَعَ فُؤَادَهُ، فَلَمْ يَزَلْ تَائِهًا حَتَّى مَاتَ»**

**491 - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَرَاءَ أُمَرَاءَ سُوءٍ، وَأَئِمَّةً أَئِمَّةَ سُوءٍ، وَذَكَرَ ضَلَالَةَ بَعْضِهِمْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَضْرِبُ وَجْهَهُ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّى» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّوُا الصَّلَاةَ فَلَا»**

**492 - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَتَرَوْنَ أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّبِرِ وَلَا تَغَيَّرُوا وَلَا تَقُولُوا نُغَيِّرُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُغَيِّرُ»**

**493 - قَالَ حَجَّاجٌ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «اتَّقُوا السُّلْطَانَ بِتَقِيَّتِهِ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ لَا تَبْقَى مِنْ مُدَّتِهِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ فَيَهْلَكُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الرَّجُلُ وَأَهْلُهُ، فَإِنَّ إِزَالَةَ جَبَلٍ رَاسِيًا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مَلِكٍ مُؤَجَّلٍ»**

**494 - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " إِلَّا أَنَّ عِيسَى زَادَ رَجُلًا**

**495 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلِيًّا شَرَكَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ كَانَ رَأْسًا فَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَوَلِيَ الْأَمْرَ، فَأُلْحِقَ بِهِ مَا لَمْ يَصْنَعْ»**

**بَابُ مَنْ كَانَ يَرَى الْاعْتِزَالَ فِي الْفِتَنِ**

**496 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ الْمُتَشَمِّسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ فِتْنَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَدْرَكَتْنِي وَإِيَّاكُمْ مَا أَعْلَمُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا» قَالَ الْحَسَنُ: أَيْ سَالِمِينَ**

**497 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو مُوسَى: «مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ إِنْ نَحْنُ أَدْرَكْنَاهَا إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا، هَكَذَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**

**498 - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ فِتَنًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، حَتَّى ذَكَرَ الرَّاكِبَ، فَكُونُوا فِيهَا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ»**

**499 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهْ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ، وَلْيَكُنْ أَحَدُكُمْ حِلْسَ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَجِسُ لَهَا أَحَدٌ إِلَّا أَرْدَتْهُ»**

**500 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ فِيهِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ»**

**501 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الْمُؤْمِنُ فِيهِ أَذَلُّ مِنَ الْأَمَةِ، أَكْيَسُهُمُ الَّذِي يَرُوغُ بِدِينِهِ رَوَغَانَ الثَّعَالِبِ»**

**502 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزٍ الْخُزَاعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَذَرُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»**

**503 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا الَّذِي يَدْعُو كَدُعَاءِ الْغَرَقِ»  
  
504 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَهُ قَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَهُ**

**505 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ أَهْلُ شَاءٍ سُودٌ، يَرْعَيْنَ فِي شَعَفِ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، وَشَرُّ النَّاسِ فِيهَا كُلُّ رَاكِبٍ مُوضِعٍ، وَكُلُّ خَطِيبٍ مِسْقَعٍ»**

**506 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ فِي الْفِتْنَةِ أَوْ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَمَا هُوَ مِنْهَا»**

**507 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ»**

**508 - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ بِمِصْرَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ إِذْ قَامَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ، أَبِالدُّنْيَا؟ قَالَ: بَلْ أَتَفَكَّرُ فِي الَّذِيِ نَزَلَ بِالنَّاسِ فَأَنَا بِهَا مُهْتَمٌّ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَجَّاكَ مِنْهَا بِفِكْرَتِكَ فِيهَا مِنَ الَّذِي سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوِ اتَّكَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكْفِهِ "**

**509 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفِتْنَةَ فَلْيَكْسَرْ رِجْلَهُ، فَإِنِ انْجَبَرَتْ فَلْيَكْسَرِ الْأُخْرَى» إِلَّا أَنَّ ابْنَ حِمْيَرَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ شُرَيْحٍ**

**510 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ فَلَسْتَ فِي فِتْنَةٍ»**

**511 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ رَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ، أَوْ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ»**

**512 - قَالَ مَعْمَرٌ، وَحَدَّثَنِي ابْنُ خَيْثَمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ رَجُلٌ يَأْكُلُ مِنْ فَيْءِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ فِي رَأْسِ شَاهِقَةٍ يَأْكُلُ مِنْ رَسَلِ غَنَمِهِ»**

**513 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «السَّعِيدُ مَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَصَبَرَ فَوَاهًا ثُمَّ وَاهًا»**

**514 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ كِلَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُخَيَّرُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ، فَإِنَّ الْعَجْزَ خَيْرٌ مِنَ الْفُجُورِ»**

**515 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: «لَيُخَيَّرَنَّ الرَّجُلُ مِنْكُمْ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ»**

**516 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْمُؤْمِنُ فِيهِ أَذَلُّ مِنَ الْأَمَةِ» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يَرُوغُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ بِدِينِهِ كَرَوَغَانِ الثَّعَالِبِ»**

**517 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَنَازِلِهِمُ الْبَادِيَةُ»**

**518 - حَدَّثَنَا ضِمَامٌ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْفَضُّوا عَنِّي، وَقَدْ دَعَانِي هَؤُلَاءِ إِلَى الْأَمَانِ، فَمَا تَرَيْنَ؟» فَقَالَتْ: «إِنْ كُنْتَ خَرَجْتَ لِإِحْيَاءِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَمُتْ عَلَى الْحَقِّ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا خَرَجْتَ عَلَى طَلَبِ دُنْيَا فَلَا خَيْرَ فِيكَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»**

**519 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَيْصَةٌ مِنْ حَيْصَاتِ الْفِتَنِ، وَبَقِيَتِ الرَّدَاحُ الْمُطْبِقَةُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا أَشْرَفَتْ لَهُ، وَمَنْ مَاجَ فِيهَا مَاجَتْ بِهِ»**

**الْعَلَامَاتُ فِي انْقِطَاعِ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ**

**520 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ، سَمِعَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا بَيْنَهُمْ»**

**521 - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «الْأَمْرُ لَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا قَتِيلَهُمْ وَيَتَنَافَسُوا بَيْنَهُمْ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَقْوَامًا مِنَ الْمَشْرِقِ فَيَقْتُلُونَهُمْ بَدَدًا، وَأَحْصَوْهُمْ عَدَدًا، وَاللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ سَنَةً إِلَّا مَلَكْنَا سَنَتَيْنِ، وَلَا يَمْلِكُونَ سَنَتَيْنِ إِلَّا مَلَكْنَا أَرْبَعًا»**

**522 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ آخِذِينَ بِثَبَجِ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا بَيْنَهُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ خَرَجَتْ مِنْهُمْ فَلَمْ تَعُدْ إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ**

**523 - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: " لَا يَزَالُ الْقَوْمُ عَلَى ثَبَجٍ مِنْ أَمْرِهِمْ حَتَّى تَنْزِلَ بِهِمْ إِحْدَى أَرْبَعِ خِلَالٍ: يُلْقِي اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، أَوْ تَجِيءُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَتَسْتَبِيحُهُمْ، أَوْ تُقْتَلُ النَّفْسُ الزَّاكِيَةُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَيَتَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُمْ، أَوْ يَبْعَثُوا جَيْشًا إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَيُخْسَفُ بِهِمْ "**

**524 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْحَيِّ، عَنِ الْهِنْدِ بِنْتِ الْمُهَلَّبِ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهَا، وَكَانَ، يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَثِيرًا وَيُحَدِّثُهَا، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ بَيْنَهُمْ رُمْحَانِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ بَيْنَهُمْ رُمْحَانِ خَرَجَتْ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**

**525 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي تُبَيْعٌ ابْنُ امْرَأَةِ كَعْبٍ قَالَ: «مُلْكُ بَنِي أُمَيَّةَ مِائَةُ عَامٍ، لِبَنِي مَرْوَانَ مِنْ ذَلِكَ نَيِّفٌ وَسِتُّونَ عَامًا، لَا يَذْهَبُ مُلْكُهُمْ حَتَّى يَنْزِعُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، يُرِيدُونَ سَدَّهُ فَلَا يَسْتَطِيعُونَهُ، كُلَّمَا سَدُّوهُ مِنْ نَاحِيَةٍ انْهَدَمَ مِنْ نَاحِيَةٍ، يُفْتَتَحُونَ بِمِيمٍ وَيُخْتَتَمُونَ بِمِيمٍ، وَلَا يَذْهَبُ مُلُكُهُمْ حَتَّى يُخْلَعَ خَلِيفَةٌ مِنْهُمْ فَيُقْتَلَ، وَيَقْتُلَ حِمْلَاهُ، وَيَقْتُلَ حِمَارُ الْجَزِيرَةِ الْأَصْهَبُ مَرْوَانُ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ مُلْكُهُمْ وَعَلَى يَدَيْهِ هَدْمُ الْأَكَالِيلِ»**

**526 - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يَلِي عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةٌ شَابٌّ يُبَايعُ لَابْنَيْنِ لَهُ، فَيُقْتَلُ بِدِمَشْقَ بِغَدْرٍ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ بَعْدَهُ»**

**527 - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَعَبْدُ الْقُدُّوسِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: «إِذَا قُتِلَ خَلِيفَةٌ بِالشَّامِ لَمْ يَزَلْ فِيهَا دَمٌ مَسْفُوكٌ حَرَامًا، وَإِمَامٌ لَا تَحِلُّ حُرْمَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»**

**528 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ حَجَّاجٌ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ السَّكَاسِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَتَلَتْ قُرَيْشٌ حَمَلَيْهَا أَغْرَى اللَّهُ الْعَدَوَاةَ بَيْنَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى ذُو كِبْرٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا أَمِيرٌ إِلَّا قُتِلَ، وَيَكُونُ الصَّيْلَمُ بِالْجَزِيرَةِ»**

**529 - حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، سَمِعَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ الْفِتَنِ عِنْدِي عَلَيْكُمْ فِتْنَةُ بَنِي أُمَيَّةَ، أَلَا إِنَّهَا فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ مُظْلِمَةٌ»**

**530 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا قُتِلَ الْخَلِيفَةُ الشَّابُّ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ مَظْلُومًا لَمْ تَزَلْ طَاعَةٌ مُسْتَخَفٌّ بِهَا، وَدَمٌ مَسْفُوكٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ» ، يَعْنِي الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ**

**531 - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: " إِذَا كَانَ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةٌ أَحْوَلُ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ فَافْعَلْ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ خِلَافَةِ هِشَامٍ "**

**532 - قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: «إِذَا اسْتُخْلِفَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَنْقَطِعُ خِلَافَةُ بَنِي أُمَيَّةَ» فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّ مَاتَ، قِيلَ لَهُ: أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «لَيُسْتَخْلَفَنَّ مِنْهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ»**

**533 - قَالَ نُعَيْمٌ قَالَ رِشْدِينُ: قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الْكَلْبِيُّ: «ذَهَابُ سُلْطَانِ بَنِي أُمَيَّةَ إِذَا اسْتُخْلِفَ غُلَامٌ مِنْهُمْ ثُمَّ قُتِلَ، وَقُتِلَتْ مَعَهُ أُمُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْقَطِعُ سُلْطَانُهُمْ»**

**534 - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ تُبَيْعٍ، قَالَ: " لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى يَمْلُكُهُمْ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهِشَامٌ، وَيَزِيدُ، وَالْوَلِيدُ "**

**535 - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَدَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي حَاجَةٍ لَهُ ثُمَّ أَدْبَرَ،: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ بَنُو الْحَكَمِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ كَانَ هَلَاكُهُمْ أَسْرَعُ مِنْ لَوْكِ التَّمْرَةِ» ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ نَعَمْ**

**536 - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي الْبَطْحَاءِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ مَا بَقِيَ لِي مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَهَابِ بَنِي أُمَيَّةَ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ»**

**537 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْكَلْبِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ فِي، خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ شَيْخٍ، لَهُمْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: «يَلِيكُمْ بَعْدَ مَوْتِ هِشَامٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ شَابٌّ يُعْطِي النَّاسَ عَطَايَا لَمْ يُعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَيَنْشَأُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَفِيُّ لَمْ يُذْكَرْ فَيَقْتُلُهُ، فَتُهَرَاقُ عَلَى يَدَيْهِ الدِّمَاءُ، وَتَنْقَطِعُ عَلَى يَدَيْهِ الْأَرْحَامُ، وَتَهْرُجُ عَلَى يَدَيْهِ الْأَمْوَالُ، ثُمَّ يَأْتِيكُمْ مُرَيْنٌ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى الْجَزِيرَةِ، فَيَأْخُذُهَا بِسَيْفِهِ قَسْرًا، ثُمَّ تَأْتِيكُمْ بَعْدَ مُرَيْنٍ الرَّايَاتُ السُّودُ يَسِيلُونَ عَلَيْكُمْ سَيْلًا»**

**538 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ التَّنُوخِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «يَمُوتُ هِشَامٌ مَوْتًا، ثُمَّ غُلَامٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُقْتَلُ قَتْلًا، ثُمَّ الَّذِي يَأْتِي مِنْ نَحْوِ الْجَزِيرَةِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَوْمَئِذٍ بِالْجَزِيرَةِ يُقْتَلُ قَتْلًا، وَمِنْ بَعْدِهِ الرَّايَاتُ السُّودُ»**

**539 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، سَمِعَ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ بَلَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ شَدِيدًا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ الْعُصَبَ مِثْلَ قَزْعِ الْخَرِيفِ، يَأْتُونَ مِنْ كُلٍّ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَ أَمِيرًا وَلَا مَأْمُورًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ مُلْكَ بَنِي أُمَيَّةَ»**

**540 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ رُشَيْدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعَةَ الْقَصِيرِ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «تَكُونُ بِالشَّامِ فِتْنَةٌ تُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَتُقْطَعُ فِيهَا الْأَرْحَامُ، وَتَهْرُجُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا الشَّرْقِيَّةُ»**

**541 - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ رَجُلٌ يَلِي قَدْرَ حَمْلِ امْرَأَةٍ وَفِصَالِ وَلَدِهَا، وَيَمْلُكُ آخَرُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ حَتَّى يَهْلِكَ، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ يُقْبِلُ مِنْ تَيْمَاءَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ يَكُونُ هُوَ وَوَلَدُهُ خَمْسِينَ سَنَةً»**

**542 - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَوْذَرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ تُبَيْعٍ، قَالَ: «آخِرُ خَلِيفَةٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يَكُونُ سُلْطَانُهُ سَنَتَيْنِ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ»**

**543 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الثِّقَاتُ مِنْ مَشَايِخِنَا، أَنَّ يَشُوعَ، وَكَعْبًا، اجْتَمَعَا، وَكَانَ يَشُوعُ رَجُلًا عَالِمًا قَارِئًا لِلْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَسَاءَلَا، فَسَأَلَ يَشُوعُ كَعْبًا فَقَالَ: أَلَكَ عِلْمٌ بِمَا يَكُونُ بَعْدَ هَذَا النَّبِيِّ مِنَ الْمُلُوكِ؟ قَالَ كَعْبٌ: «أَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ اثْنَيْ عَشَرَ مَلِكًا، أَوَّلُهُمْ صِدِّيقٌ، ثُمَّ الْفَارُوقُ، ثُمَّ الْأَمِينُ، ثُمَّ رَأْسُ الْمُلُوكِ، ثُمَّ صَاحِبُ الْأَحْرَاسِ، ثُمَّ جَبَّارٌ، ثُمَّ صَاحِبُ الْعُصَبِ، وَهُوَ آخِرُ الْمُلُوكِ يَمُوتُ مَوْتًا، ثُمَّ يَمْلُكُ صَاحِبُ الْعَلَامَةِ يَمُوتُ مَوْتًا، فَأَمَّا الْفِتَنُ فَإِنَّهَا تَكُونُ إِذَا قُتِلَ ابْنُ مَاحِقِ الذَّهَبِيَّاتِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُسَلَّطُ الْبَلَاءُ، وَيَرْفَعُ [ص:199] الرَّخَاءُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ أَرْبَعَةُ مُلُوكٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ صَاحِبِ الْعَلَامَةِ، مَلِكَانِ لَا يُقْرَأُ لَهُمَا كِتَابٌ، وَمَلِكٌ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ يَكُونُ مُكْثُهُ قَلِيلًا، وَمَلِكٌ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الْجَوْفِ، عَلَى يَدَيْهِ يَكُونُ الْبَلَاءُ، وَعَلَى يَدَيْهِ تُكْسَرُ الْأَكَالِيلُ، يُقِيمُ عَلَى حِمْصَ عِشْرِينَ وَمِائَةَ صَبَاحٍ، يَأْتِيهِ الْفَزَعُ مِنْ قِبَلِ أَرْضِهِ فَيَرْتَحِلُ مِنْهَا، فَيَقَعُ الْبَلَاءُ بِالْجَوْفِ، وَيَقَعُ الْبَلَاءُ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ أَمْرُهُمْ، وَيَجِيءُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ غَيْرِهِمْ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ»**

**544 - أَخْبَرَنِي أَبُو عَامِرٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: " كُنْتُ بِحِمْصَ يَوْم حَاصَرَ مَرْوَانُ حِمْصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، حَتَّى خَلُصَ إِلَيْهِمُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَضَاقَ مَنْ فِيهَا حَتَّى أَرَادُوا مُصَالَحَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ مَرْوَانُ يَأْمُرُ قَوْمًا يَحْفِرُونَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَخَذُوا فِي الْحَفْرِ تَحْتَ سُورِهَا حَفَرَ بِحِذَاهُمْ مِنْ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، حَتَّى يَلْتَقُوا فِي الْأَسْرَابِ، وَكَانَ لِأَهْلِ حِمْصَ نَبَطِيُّ فِي الْمَدِينَةِ إِذَا أَخَذَ أَصْحَابُ مَرْوَانَ فِي الْحَفْرِ أَمَرَ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَحْفِرُوا بِحِذَاهُمْ، فَلَا يَزَالُونَ يَحْفِرُونَ حَتَّى يَلْتَقُوا، وَرُبَّمَا سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَفِيرَتُهُمْ فَيَمُوتُونَ جَمِيعًا، وَكَانَ مَرْوَانُ لَا يَأْمُرُ بِالْحَفْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَّا حَفَرُوا دَاخِلَ الْمَدِينَةِ بِحِذَاهُمْ، فَقِيلَ لِمَرْوَانَ: فِي الْمَدِينَةِ نَبَطِيُّ لَا يُحْفَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَارِجٍ حَفْرٌ إِلَّا أَمَرَهُمْ فَحَفَرُوا بِحِذَانَا حَتَّى نَلْتَقِيَ نَحْنُ وَهُمْ فِيهَا، قَالَ: فَدَسَّ مَرْوَانُ إِلَى النَّبَطِيِّ فَأَطْعَمَهُ فِي مَالٍ يُوصِلُهُ إِلَيْهِ فَأَبَى النَّبَطِيُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَيِسَ مِنَ النَّبَطِيِّ قَالَ: اقْطَعُوا عَنْهُمْ كُلَّ مَاءٍ يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوجُوهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَهْلُ حِمْصَ بِذَلِكَ أَقَامُوا عَلَى سُورِهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ عُرْيَانَ بِحِذَاءِ عَسْكَرِهِ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ إِنْ كُنْتَ عَطْشَانَ أَسْقَيْنَاكَ، وَإِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَطْعَمْنَاكَ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ نَفْعَلَ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَعَلْنَا بِكَ، فَاحْفَظْ عَسْكَرَكَ، لَا يُغْرِقُكُ مَا يُرْسَلُ عَلَيْكَ [ص:200] مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَادَوْا فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُرْسِلُوا الْحَرِيسَ، نَهَرٌ لَهُمْ يَجْرِي إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ يَحِيفُ الْمَدِينَةَ وَقَدْرَهَا، فَصَبُّوا فِيهِ الْمَاءَ مِنَ الْآبَارِ، فَخَرَجَ مِنْهُ عَلَى عَسْكَرِ مَرْوَانَ مَاءً جَرَّارًا، فَلَمَّا مَرَّ بِعَسْكَرِ مَرْوَانَ فَزِعُوا مِنْهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَاءٌ أَرْسَلُوهُ عَلَيْكَ مِنْ مَدِينَةِ حِمْصَ، فَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهِمُ الْعَطَشُ وَعِنْدَهُمْ مِنْ فُضُولِ الْمَاءِ مَا يُخَافُ عَلَى عَسْكَرِنَا مِنْهُ الْغَرَقُ؟ ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلَ عَنْهُمْ "**

**فِي خُرُوجِ بَنِي الْعَبَّاسِ**

**545 - حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ الرَّايَاتِ السُّودَ تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ، فَإِذَا هَبَطَتْ مِنْ عَقَبَةِ خُرَاسَانَ هَبَطَتْ تَنْفِي الْإِسْلَامَ، فَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا رَايَاتُ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ»**

**546 - حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، أَنَّهُ قَدِمَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ يَتَضَمَّنُ، فَقُلْتُ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا تَخَافُ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ فِتْنَتَهُمْ لَنْ تَعْدُوهُمْ مَا لَمْ تَخْرُجِ الرَّايَاتُ السُّودُ، فَإِذَا خَرَجَتِ الرَّايَاتُ السُّودُ فَخَفْ شَرَّهُمْ»**

**547 - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْحَجْرِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الْحَجْرِيِّ أَوْ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى دَوْلَتُنَا يَا أَبَا الْحَسَنٍ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ فَتَيَانَ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَصَبْتُمْ أَنْتُمْ إِثْمَهَا، وَأَصَبْنَا نَحْنُ بِرَّهَا»**

**548 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «تَخْرُجُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ خُرَاسَانَ لِبَنِي الْعَبَّاسِ»**

**549 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْلِبُ عَلَى الدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَهُوَ أَبُو مُسْلِمٍ**

**550 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَنَا حَاضِرُهُ فَأَجَازَهُ وَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ يَكُونُ لَكُمْ دَوْلَةٌ؟ قَالَ: «اعْفِنِي مِنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» ، قَالَ: لَتُخْبِرَنِّي، قَالَ: «نَعَمْ» ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَالَ: فَمَنْ أَنْصَارُكُمْ؟ قَالَ: «أَهْلُ خُرَاسَانَ» ، قَالَ: «وَلِبَنِي أُمَيَّةَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ نَطَحَاتٌ، وَلِبَنِي هَاشِمٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ نَطَحَاتٌ، ثُمَّ يَخْرُجُ السُّفْيَانِيُّ»**

**551 - حَدَّثَنَا رَجُلٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَجْنُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِي بَيْتِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَغْلِقُوا الْبَابَ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا مِنْ غَيْرِنَا أَحَدٌ؟ قَالُوا: لَا، وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَكْرِمُوا الْفُرْسَ، فَإِنَّ دَوْلَتَنَا فِيهِمْ [ص:203]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَإِنَّكَ لَهَاهُنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: حَدِّثْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَجَتِ الرَّايَاتُ السُّودُ فَإِنَّ أَوَّلَهَا فِتْنَةٌ، وَأَوْسَطَهَا ضَلَالَةٌ، وَآخِرَهَا كُفْرٌ»**

**552 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي وَلِبَنِي الْعَبَّاسِ، شَيَّعُوا أُمَّتِي، وَأَلْبَسُوهُمْ ثِيَابَ السَّوَادِ، أَلْبَسَهُمُ اللَّهُ ثِيَابَ النَّارِ»**

**553 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلُكَعِ بْنِ لُكَعٍ»**

**554 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِهَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ»**

**555 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّاهَرْتِيُّ التَّمِيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ رَايَاتٌ سُودٌ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَخْرُجُ رَايَاتٌ سُودٌ صِغَارٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»**

**556 - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ النَّصِيبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ بَعْدَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، وَيْلٌ لَهُمْ مِنْ هَرْجٍ عَظِيمِ الْأَجْنِحَةِ، وَمَا الْأَجْنِحَةُ، وَالْوَيْلُ فِي الْأَجْنِحَةِ رِيَاحٌ قَفَّا هُبُوبُهَا، وَرِيَاحٌ تُحَرِّكُ هُبُوبَهَا، وَرِيَاحٌ تَرَاخَى هُبُوبُهَا، أَلَا وَيْلٌ لَهُمْ مِنَ الْمَوْتِ السَّرِيعِ، وَالْجُوعِ الْفَظِيعِ، وَالْقَتْلِ الذَّرِيعِ، يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْبَلَاءَ بِذُنُوبِهَا فَتَكْفُرُ صُدُورُهَا، وَتُهْتَكُ سُتُورُهَا، وَيُغَيَّرُ سُرُورُهَا، أَلَا وَبِذُنُوبِهَا تُنْتَزَعُ أَوْتَادُهَا، وَتُقْطَعُ أَطْنَابُهَا، وَتُكَدَّرُ رِيَاحُهَا، وَتَتَحَيَّرُ مُرَّاقُهَا، أَلَا وَيْلٌ لِقُرَيْشٍ مِنْ زِنْدِيقِهَا، يُحْدِثُ أَحْدَاثًا، يُكَدِّرُ دِينَهَا، وَيَهْدِمُ عَلَيْهَا حُدُورَهَا، وَيَقْلِبُ عَلَيْهَا جُيُوشَهَا، ثُمَّ تَقُومُ النَّائِحَاتُ الْبَاكِيَاتُ، بَاكِيَةٌ تَبْكِي عَلَى دُنْيَاهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي عَلَى ذُلِّ رِقَابِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنِ اسْتِحْلَالِ فُرُوجِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنْ قِبَلِ أَوْلَادِهَا فِيِ بُطُونِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنْ جُوعِ أَوْلَادِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنْ ذُلِّهَا بَعْدَ عِزِّهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي عَلَى رِجَالِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي خَوْفًا مِنْ جُنُودِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي شَوْقًا إِلَى قُبُورِهَا»**

**557 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أُرَاهُ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ [ص:205] بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ بَعْدَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، الْأَجْنِحَةُ وَمَا الْأَجْنِحَةُ، الْوَيْلُ وَالطُّوبَا فِي الْأَجْنِحَةِ، رِيحٌ قَفَّا هُبُوبُهَا، وَرِيحٌ تَهَيَّجَ هُبُوبُهَا، وَرِيحٌ تَرَاخَى هُبُوبُهَا، وَيْلٌ لَهُمْ مِنْ قَتْلٍ ذَرِيعٍ، وَمَوْتٍ سَرِيعٍ، وَجُوعٍ فَظِيعٍ، يَصُبُّ عَلَيْهَا الْبَلَاءُ صَبًّا، فَيُكَفِّرُ صُدُورَهَا، وَيُغَيِّرُ سُرورَهَا، وَيَهْتِكُ سُتُورَهَا، أَلَا وَبِذُنُوبِهَا يَظْهَرُ مُرَّاقُهَا، وَيُنْزَعُ أَوْتَادُهَا، وَتُقْطَعُ أَطْنَابُهَا، وَيْلٌ لِقُرَيْشٍ مِنْ زِنْدِيقِهَا، يُحْدِثُ أَحْدَاثًا يُكَدِّرُ دِينَهَا، وَتُنْزَعُ مِنْهَا هَيْبَتُهَا، وَتُهْدَمُ عَلَيْهَا خُدُورُهَا، وَيُقْلَبُ عَلَيْهَا جُنُودُهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُومُ النَّائِحَاتُ الْبَاكِيَاتُ، فَبَاكِيَةٌ تَبْكِي عَلَى دُنْيَاهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي عَلَى دِينِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي عَلَى ذُلِّهَا بَعْدَ عِزِّهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنْ جُوعِ أَوْلَادِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنْ قِبَلِ أَوْلَادِهَا فِي بُطُونِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنَ اسْتِذْلَالِ أَرْقَابِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنِ اسْتِحْلَالِ فُرُوجِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي عَلَى سَفْكِ دِمَائِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنْ جُنُودِهَا، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي شَوْقًا إِلَى قُبُورِهَا»**

**558 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا لِي وَلِبَنِي الْعَبَّاسِ، شَيَّعُوا أُمَّتِي، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَأَلْبَسُوهُمْ ثِيَابَ السَّوَادِ، أَلْبَسَهُمُ اللَّهُ ثِيَابَ النَّارِ»**

**559 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الْكَلْبِيُّ، فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، أَتَيْنَاهُ نَسْأَلَهُ عَنْ زَمَانِنَا، «فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى ذَكَرَ خُرُوجَ مَرْوَانَ، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ مُرَيْنٍ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْجَزِيرَةِ الرَّايَاتُ السُّودُ، يَسِيلُونَ عَلَيْكُمْ سَيْلًا حَتَّى يَدْخُلُوا دِمَشْقَ لِثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ، وَتُرْفَعُ عَنْ أَهْلِهَا الرَّحْمَةُ، ثُمَّ تُعَاوِدُهَا الرَّحْمَةُ، وَيُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ، ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى الْمَغْرِبِ»**

**560 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ رُشَيْدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعَةَ الْقَصِيرِ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «تَكُونُ بَعْدَ فِتْنَةِ الشَّامِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ هَلَاكُ الْمُلُوكِ وَذُلُّ الْعَرَبِ، حَتَّى يَخْرُجَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ»**

**561 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْلٌ لِأُمَّتِي مِنَ الشِّيعَتَيْنِ: شِيعَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَشِيعَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَرَايَةِ الضَّلَالَةِ "**

**562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي تُبَيْعٌ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ حَتَّى تَخْرُجَ لِبَنِي الْعَبَّاسِ رَايَاتٌ سُودٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»  
  
563 - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ**

**564 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ التَّنُوخِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «تُقْبِلُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنَ الْمَشْرِقِ، يَقُودُهُمْ رِجَالٌ كَالْبُخْتِ الْمَجَلَّلَةِ، أَصْحَابُ شُعُورٍ، أَنْسَابُهُمُ الْقُرَى، وَأَسْمَاؤُهُمُ الْكُنَى، يَفْتَتِحُونَ مَدِينَةَ دِمَشْقَ، تُرْفَعُ عَنْهُمُ الرَّحْمَةُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ»**

**565 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: " يَدْخُلُونَ دِمَشْقَ بِرَايَاتْ سُودٍ عِظَامٍ، فَيَقْتَتِلُونَ فِيهَا مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، شِعَارُهُمْ: بُكُش بُكُش "**

**566 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَتْ سَنَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَاخْتَلَفَتْ سُيُوفُ بَنِي أُمَيَّةَ، وَوَثَبَ حِمَارُ الْجَزِيرَةِ فَغَلَبَ عَلَى الشَّامِ، ظَهَرَتِ الرَّايَاتُ السُّودُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَيَظْهَرُ الْأَكْبَشُ مَعَ قَوْمٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ، قُلُوبُهُمْ كَزُبَرِ الْحَدِيدِ، شُعُورُهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، لَيْسَتْ لَهُمْ رَأْفَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ عَلَى عَدُوِّهِمْ، أَسْمَاؤُهُمُ الْكُنَى، وَقَبَائِلُهُمُ الْقُرَى، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ كَلَوْنِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَقُودُ بِهِمْ إِلَى آلِ الْعَبَّاسِ وَهْنَى دَوْلَتُهُمْ، فَيَقْتُلُونَ أَعْلَامَ ذَلِكَ الزَّمَانِ حَتَّى يَهْرُبُوا مِنْهُمْ إِلَى الْبَرِيَّةِ، فَلَا تَزَالُ دَوْلَتُهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ النَّجْمُ ذُو الذَّنَابِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ»**

**567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّيهِرْتِيُّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلٍ، يَقُولُ: وَذَكَرَ بَنِي أُمَيَّةَ فَنَالَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: «سَيَلِيكُمْ بَعْدَهُمْ أَصْحَابُ الرَّايَاتِ السُّودِ، فَيَطُولُ أَمْرُهُمْ وَمُدَّتُهُمْ حَتَّى يُبَايَعَ [ص:208] لِغُلَامَيْنِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَدْرَكَا اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَيَطُولُ اخْتِلَافُهُمْ حَتَّى تُرْفَعَ بِالشَّامِ ثَلَاثُ رَايَاتٍ، فَإِذَا رُفِعَتْ كَانَ سَبَبَ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ، فَإِذَا قُرِئَ بِمِصْرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ آخَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ شَرُّ مَنْ مَلَكَ، وَهُمْ يُخْرِبُونَ مِصْرَ وَالشَّامَ، فَإِذَا كَثُفَ أَمْرُهُمْ بِالشَّامِ اجْتَمَعَتِ الرَّايَاتُ السُّودُ وَأَصْحَابُ الرَّايَاتِ الثَّلَاثِ وَمَنْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَيَجْتَمِعُونَ جَمِيعًا عَلَيْهِمْ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَتَكُونُ الْغَلَبَةُ لِأَهْلِ الرَّايَاتِ الثَّلَاثِ، وَيَنْقَطِعُ أَمْرُ الْبَرْبَرِ، ثُمَّ يُقَاتِلُونَ أَصْحَابَ الرَّايَاتِ السُّودِ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَمْرُهُمْ»**

**568 - عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {حم عسق} [الشورى: 2] ؟ فَأَطْرَقَ سَاعَةً وَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ كَرَّرَهَا فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَنَا أُنَبِّئُكُ، قَدْ عَرَفْتُ لِمَ كَرِهَهَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْإِلَهِ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَى نَهَرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْمَشْرِقِ يَبْنِي عَلَيْهِ مَدِينَتَيْنِ، يَشُقُّ النَّهَرَ بَيْنَهُمَا شَقًّا، جَمَعَ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ» قَالَ أَرْطَاةُ: إِذَا بُنِيَتْ مَدِينَةٌ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، ثُمَّ أَتَتْكُمُ الْفَوَاصِلُ وَالْقَوَاصِمُ، وَانْفَرَجْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ كَمَا تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ عَنْ قُبُلِهَا حَتَّى لَا تَمْتَنِعُوا عَنْ ذُلٍّ يَنْزِلُ بِكُمْ، وَإِذَا بُنِيَتْ مَدِينَةٌ بَيْنَ النَّهَرَيْنِ بِأَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ أَتَتْكُمُ الدُّهَيْمَاءُ**

**569 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، مَرَّ بِدَارِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ حَتَّى تَخْرُجَ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ»**